الأصول - الدرس ٥٦ - ١٤٠١/٩/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

المسألة الثالثة: دوران الأمر بين الوجوب العيني والكفائي

إذا أحرزنا في مورد أصل الوجوب وشككنا في أنه وجوب عيني أو كفائي مثلاً شككنا أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عيني يجب على الجميع أو كفائي يسقط بقيام البعض ما هو مقتضى الأصل؟

يقع البحث في هذه المسألة أيضاً في مقامين:

الأول: في مقتضى الأصل اللفظي

أفاد المحقق الآخوند قدس سره في هذه المسألة كالمسألتين السابقتين أن مقتضى الإطلاق ومقدمات الحكمة أن الوجوب عيني لا كفائي والتقريب المستفاد من عبارته المختصرة أن الوجوب في طرف الوجوب العيني مطلق وفي طرف الوجوب الكفائي مقيد بما إذا لم يأت الآخر بالفعل فإذا كان المولى في مقام البيان ولم يذكر هذا القيد يكون مقتضى إطلاق الهيئة أن مراده الوجوب العيني لا الكفائي.

أشكل على هذا البيان كالمسألة السابقة بأن التمسك بإطلاق الهيئة لإثبات العينية يتم إذا كان الاختلاف بين الوجوب العيني والكفائي حسب مقام الثبوت بالإطلاق والتقييد فحينئذٍ يقال أن الإطلاق في مقام الإثبات يكون كاشفاً عن الإطلاق في مقام الثبوت ولكن إذا لم نقل بالاختلاف الثبوتي بين الوجوبين بالإطلاق والتقييد فلا يتم هذا البيان مع أنه أفاد المحقق الآخوند قدس سره في بحث الواجب الكفائي أن الاختلاف بينهما ليس بالإطلاق والتقييد بل الاختلاف في سنخ الوجوب فعلى هذا لا يمكن التمسك بإطلاق الهيئة لإثبات الوجوب العيني في مقابل الكفائي.

ويجاب عنه بجوابين:

الأول: ما في كلام الميرزا التبريزي قدس سره من أن تمسّك المحقق الآخوند قدس سره بالإطلاق ليس من باب التمسك بالإطلاق في مثل: (أحل الله البيع) التي يكون بلحاظ الفارق الثبوتي بل مراده التمسك بالإطلاق الإثباتي بقطع النظر عن الفارق الثبوتي بين القسمين من باب أن بيان أحد القسمين يحتاج إلى مؤونة زائدة وإلى لفظ زائد على اللفظ الدال على أصل الوجوب وبيان الآخر لا يحتاج إلى مؤونة زائدة ولفظ زائد فإذا كان المولى في مقام البيان ولم يذکر القيد كشف ذلك عن كون المراد القسم الذي لا يحتاج إلى مؤونة زائدة وفي المقام بيان الوجوب العيني لا يحتاج إلى لفظ غير اللفظ الدال على الوجوب فيقول المولى مثلاً بناءً على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عيناً: (مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر) بخلاف الواجب الكفائي فبيانه يحتاج إلى مؤونة زائدة بأن يقول: (مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر لكن إذا قام بعضكم بذلك يسقط عن الآخرين او يکفي في ذلک قيام بعضکم بالواجب) فإذا كان المولى في مقام البيان ولم يذكر القيد المذكور يكون مقتضى الإطلاق ومقدمات الحكمة أن مراده الوجوب العيني لا الكفائي.

الجواب الثاني: حتى بلحاظ الفارق الثبوتي بين الوجوب العيني والكفائي يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات العينية.

توضيح ذلك أن في الفارق الثبوتي بين الوجوب العيني والكفائي أقوالاً متعددةً عمدتها خمسة:

الأول: أن الاختلاف بين الوجوبين في ناحية المكلف بالتكليف لا نفس التكليف فالمكلف في الواجب العيني كل واحد من المكلفين من زيد وعمرو وبكر وهم بهذه العناوين الشخصية مكلّفون بالتكليف والمكلف في الواجب الكفائي هو أول شخص يقوم بالعمل وإن لم يكن معيّناً للناس لكنه معيّن عند الله نظير ما تقدم في أحد الأقوال في تفسير الواجب التخييري من أن الواجب التخييري الواجب الذي يختاره المكلف وهو معيّن عند الله تعالى.

الثاني: أن الاختلاف في ناحية المكلف لا التكليف لكن بكون المكلف في الواجب الكفائي مجموع المكلفين بما هو مجموع وفي الواجب العيني جميع المكلفين بنحو الاستغراق وهذا أمر معقول لأنه کما أن في ناحية متعلق التكليف قد تكون المصلحة في مجموع أمور بما هو مجموع كما في الصلاة المركبة من أجزاء وشرائط والمصلحة في مجموعها بما هو مجموع کذلک في ناحية المکلف قد تکون المصلحة في قيام مجموع المکلفين بما هو مجموع بالعمل الخاص .

الثالث: أن الاختلاف في ناحية نفس التكليف لا المكلف فالتكليف في الواجبات العينية مطلق وفي الواجبات الكفائية مشروط بعدم قيام الآخرين فالوجوب متوجه للجميع لكن الوجوب المتوجه إلى كل شخص مشروط بعدم قيام غيره بالعمل وفي هذا القول - كالوجوب التخييري - احتمالان: أن يكون الاشتراط في ناحية الحدوث بمعنى أن التكليف لا يحدث في حق زيد مثلاً إلا إذا ترك الجميع وأن يكون في ناحية البقاء بمعنى أن التكليف حدث في حق الجميع لكن يسقط عن زيد بقيام غيره.

الرابع: ما أفاد المحقق الآخوند قدس سره من أن الاختلاف في سنخ الوجوب فالوجوب الكفائي سنخ وجوب يسقط عن الجميع بقيام البعض والوجوب العيني سنخ وجوب لا يسقط عن الجميع بقيام البعض فالاختلاف ذاتي وليس عرضياً.

الخامس: ما أفاده المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما من أن الاختلاف في ناحية المكلف بأن المكلف في الوجوب الكفائي أحد المكلفين لا بعينه أي صرف الوجود وفي الوجوب العيني كل واحد من المكلفين.

هذه الأقوال أيضاً - كالأقوال في الواجب التخييري - تندرج تحت قسمين: قسم يجعل الاختلاف في المكلف وقسم يجعله في التكليف.

فعلى أقوال القسم الأول - وهي الأقوال الأول والثاني والخامس - هناك تقريبات لمقتضى الأصل اللفظي بلحاظ الفارق الثبوتي غير التقريب المتقدم بلحاظ الفارق الإثباتي:

الأول: أن ظاهر كل عنوان مأخوذ في الخطاب الموضوعية والخصوصية لا المشيرية إلى عنوان آخر فإذا ورد خطاب يأمر الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشككنا في أن وجوبهما وجوب عيني أو كفائي فظاهر الخطاب أن المكلف به الأشخاص الخارجية بخصوصهم وهذا معنى الواجب العيني لأنه لو كان واجباً كفائياً فذلك خلاف ظاهر الخطاب على جميع الأقوال الثلاثة:

أما على القول الأول فلأن المكلف على هذا القول هو الشخص بما أنه مصداق لأول من يقوم بالفعل وهو معين عند الله تعالى بينما ظاهر الخطاب أن المكلف زيد وعمرو وبكر ووو بأشخاصهم لا بما أنهم مصداق لأول من يقوم بالفعل.

وأما على القول الثاني فلأن المكلف على هذا القول مجموع المكلفين بما هو مجموع بينما ظاهر الخطاب أن الشخص بما هو هو مكلف لا بما هو جزء من مجموع المكلفين.

وأما على القول الخامس فلأن المكلف على هذا القول صرف الوجود وأول من قام بالفعل يكون محققاً لصرف الوجود وباقي المكلفين خارجون عنه بينما ظاهر الخطاب أن كل واحد من الأشخاص مكلف لا صرف الوجود.

فمقتضى الأصل اللفظي في أقوال القسم الأول أن الوجوب وجوب عيني لكن المقصود بالأصل اللفظي ظهور الخطاب في العينية.

التقريب الثاني: لو فرضنا أن جميع الأشخاص مكلفون بالتكليف لكن مع ذلك على الأقوال الثلاثة يتحقق الغرض من الواجب الكفائي بقيام البعض فلا يبقى تكليف بالفعل بعد ذلك فيكون التكليف على هذه الأقوال مشروطاً - على الأقل - في ناحية البقاء بعدم إتيان الآخرين بخلاف ما إذا كان التكليف عينياً فيكون مطلقاً وبالنتيجة إطلاق الهيئة في مقام الإثبات وعدم التقييد بقيد (ما لم يأت الآخر) يكشف عن الإطلاق في مقام الثبوت وأن المراد القسم المطلق وهو الوجوب العيني.

وعلى أقوال القسم الثاني - وهي القولان الثالث والرابع - أيضاً كذلك يكون مقتضى الإطلاق العينية:

أما على القول الثالث فلأن الوجوب الكفائي عليه مشروط إما حدوثاً أو بقاءً بعدم قيام الغير وعلى كلا الاحتمالين لوجود الاشتراط الثبوتي في طرف الوجوب الكفائي دون الوجوب العيني يكون مقتضى إطلاق الهيئة في مقام الإثبات أن المراد الوجوب العيني.

وأما على القول الرابع فلأن الاختلاف على هذا القول اختلاف ذاتي وفي سنخ الوجوب فسنخ الوجوب الكفائي سنخ وجوب يسقط بقيام بعض المكلفين بمتعلقه والوجوب العيني سنخ وجوب لا تأثير لقيام بعض المكلفين في سقوطه عن الآخرين وهذا الاختلاف الذاتي يؤدّي إلى الاختلاف بالإطلاق والاشتراط أيضاً إذ المفروض أن الوجوب الكفائي سنخ وجوب يسقط بقيام الآخرين ويتحقق الغرض منه فلا معنى بعد ذلك لبقاء التكليف فيكون مشروطاً ولو في ناحية البقاء ويكون مقتضى الإطلاق وعدم التقييد إرادة الوجوب العيني.

فكما أن التمسك بالإطلاق لإثبات العينية ممكن بقطع النظر عن الفارق الثبوتي كذلك ممكن بملاحظة الفارق الثبوتي على جميع الأقوال. كما يمكن أيضاً التمسك بأصل لفظي آخر غير إطلاق الهيئة على بعض الأقوال وهو ظهور العنوان المأخوذ في الخطاب في العينية.

فالنتيجة أن مقتضى الأصل اللفظي في الدوران بين العينية والكفائية العينية.

المقام الثاني: مقتضى الأصل العملي

حسب أقوال القسم الأول أي كون الاختلاف بين الوجوب العيني والكفائي في ناحية المكلف فعلى القول الأول - وهو كون المكلف في الكفائي الشخص المعين عند الله الذي يأتي بالعمل - إذا شككنا في أن التكليف المتوجه إلى زيد مثلاً وجوب عيني أو كفائي يكون مقتضى الأصل العملي وهو البراءة الكفائية لأن الشك حينئذ يرجع إلى أن زيد توجّه إليه التكليف بحيث إن أتى غيره بالعمل لا يسقط التكليف عنه أو أن المكلف من يأتي بالعمل بحيث لو أتى عمرو بالعمل قبل زيد يكون هو المكلف ولم يكن زيد مكلفاً فزيد شاكّ في أصل توجّه التكليف إليه فتجري البراءة وتترتب آثار الوجوب الكفائي.

وعلى القول الثاني - وهو كون المكلف في الكفائي مجموع المكلفين بما هو مجموع - يكون الشك في كون تكليف زيد عينياً أو كفائياً شكاً في أنه مكلّف بما أنه فرد خاص ومستقل أو بما أنه جزء من مجموع المكلفين مع علمه بأصل توجه التكليف إليه وهذا العلم الإجمالي وإن كان لا ينحل حقيقةً لكن بجريان الأصل غير المعارض في أحد طرفين ينحل حكماً لأن التكليف إن كان كفائياً متوجهاً إليه بما أنه جزء من مجموع المكلفين يكون فيه سعة لسقوط التكليف عنه بقيام الآخرين بخلاف ما إذا كان تكليفه عينياً متوجهاً إليه بالخصوص يكون فيه ثقل عليه فتجري البراءة عن الطرف الذي فيه الثقل دون الطرف الذي فيه السعة لأن رفعه خلاف الامتنان وحديث الرفع حديث امتناني كما ذكروا نفس النكتة في بحث دوران الأمر بين الأقل والأكثرالارتباطيين حيث قالوا أن في التكليف بالأكثر ضيقاً وفي التكليف بالأقل سعةً فتجري البراءة عن الأكثر بلا معارض فنفس النكتة تقتضي في المقام جريان أصل البراءة في طرف الوجوب العيني بلا معارض فتترتب آثار الوجوب الكفائي.

وعلى القول الخامس - وهو مختار المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما من أن المكلف في الكفائي أحد المكلّفين لا بعينه وصرف الوجود - يكون الشك في كون تكليف زيد عينياً أو كفائياً شكاً في أنه المكلّف أو المكلّف صرف وجود المكلف الذي يتحقق بأول فرد يأتي منهم بالعمل فإذا أتى به عمرو لا يصدق عنوان المكلف على زيد وإن كان بالإمكان أن يكون زيد مصداقاً لصرف الوجود قبل إتيان عمرو لكن بعد أن أتى عمرو بالعمل صار مصداقاً لصرف وجود المكلف ولا يكون التكليف متوجهاً إلى زيد حقيقةً.

نعم، هذا بناءً على أن يكون المراد بصرف الوجود أول من قام بالفعل كبقية موارد صرف الوجود الذي ينطبق على أول وجود للطبيعي ويمكن أن يكون أول الوجود شخص واحد يقوم بالفعل ويمكن أن يكونوا عشرة قاموا بالفعل دفعةً. وكل وجود آخر يتحقق بعد أول الوجود لا يكون مصداقاً لصرف الوجود.

وإلا لو كان المراد بصرف الوجود أن يكون كل من الأفراد مصداقاً لصرف الوجود بنحو الانحلال لخرج عن المعنى الاصطلاحي وعليه يكون الوجوب متوجهاً إلى كل المكلفين بنحو الاستغراق لا بنحو صرف الوجود بالمعنى المصطلح.

فلذا في بحث حقيقة الواجب الكفائي أفاد المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما أن المكلف صرف الوجود وينطبق على أول فرد من الطبيعة يقوم بالفعل وأشكل عليهما الميرزا التبريزي قدس سره بأن هذا المعنى لا يمكن الالتزام به لأن صرف الوجود إن كان قابلاً للانطباق على الجميع بنحو الانحلال يكون قابلاً للانبعاث لكن إن كان متعلقاً بالعنوان ولا ينحل إلى الأفراد لا يكون قابلاً للانبعاث.

هذا الإشكال مبتنٍ على أن لا يكون المراد بصرف الوجود وجودات المكلفين بنحو الاستغراق والانحلال وإلا إن كان المراد به بنحو الاستغراق والانحلال يرجع إلى القول الرابع أي كون الاختلاف بالاشتراط والإطلاق فهذا القول الخامس يعدّ قولاً مستقلاً بناءً على كون المراد بصرف الوجود معناه المصطلح وهو الذي ينطبق على أول فرد للطبيعة.

فعلى هذا المعنى إن شك زيد في وجوب الأمر بالمعروف مثلاً أنه واجب عيني أو الكفائي يكون شكه في أصل توجه التكليف إليه إذ المفروض أن المكلف بناء علی العينية صرف الوجود بمعنى أول من يقوم بالفعل فإذا قام عمرو به قبل زيد يكون عنوان المكلف صادقاً على عمرو دون زيد.

فعلى أقوال القسم الأول - أي كون الاختلاف في المكلف - يكون الأصل الجاري أصل البراءة إلا أن جريانه على القولين الأول والخامس لأجل أن الشخص شاكّ في أصل توجه التكليف إليه وعلى القول الثاني وإن كان يعلم بأصل التكليف لكن نحو التكليف غير معلوم أنه بنحو العينية أو الكفائية فتجري البراءة في طرف العينية بلا معارض وبذلك ينحل العلم الإجمالي حكماً.

ولكن على أقوال القسم الثاني - أي كون الاختلاف في نفس التكليف - على القول الثاني أي كون الاختلاف بالإطلاق والاشتراط قلنا فيه احتمالان:

الأول: أن يكون الاشتراط في ناحية الحدوث فعلى هذا الاحتمال يكون الشك في العينية والكفائية شكاً في أصل حدوث التكليف (عند قيام الآخرين بالعمل) فتجري البراءة عنه.

الثاني: أن يكون الاشتراط في ناحية البقاء فعلى هذا الاحتمال يكون الشك في بقاء التكليف فيجري الاشتغال.

وعلى القول الرابع أي كون الاختلاف ذاتياً وفي سنخ الوجوب وإن كان أصل توجه التكليف إلى زيد معلوماً والشك في سنخ الوجوب هل هو سنخ وجوب يسقط بفعل الغير أو لا فأصل الوجوب معلوم وجهته غير معلومة وهذا العلم الإجمالي لا ينحل حقيقةً لكنه ينحل حكماً لجريان أصل البراءة في أحد طرفيه بلا معارض لأن في طرف الوجوب العيني ثقلاً وفي طرف الوجوب الكفائي سعة فتجري البراءة في طرف الوجوب العيني وينحل العلم الإجمالي حكماً وتترتب آثار الوجوب الكفائي.

ويأتي هنا الإشكال المتقدم في المسألة السابقة وهو أنه على هذا القول الذي هو مختار المحقق الآخوند قدس سره أيضاً يكون التكليف مشروطاً بقاءً فيرجع الشك إلى الشك في سقوط التكليف ويكون مجرى قاعدة الاشتغال.

والجواب: أن الشك وإن كان راجعاً إلى الشك في السقوط لكن ليس الشك في السقوط دائماً مجرى قاعدة الاشتغال بل يكون مجرى لقاعدة الاشتغال ما لم يرخّص الشارع بلحاظ حدوث التكليف وإلا فمع ترخيص الشارع في ناحية الحدوث لا يعتنى بالشك في السقوط ومع ترخيص الشارع لا تأثير لجريان استصحاب التكليف فضلاً عن قاعدة الاشتغال كما تقدم توضيحه.

فمقتضى الأصل العملي على أساس أكثر الأقوال في اختلاف الوجوب العيني والكفائي البراءة والنتيجة ترتيب آثار الكفائية.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.